

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

لقله تعالى { واللائي لم يحصن } / الطلاق 4 / . فجعل عدها ثلاث أشهر قبل البلوغ .
[ش (واللائي . .) ومعنى الآية النساء اللاتي لم يبلغن سن الحيض . إن طلقت إحداهن
فعدتها ثلاث أشهر والمراد بإيراد الآية الاحتجاج على تزويج الرجل ولده الصغير لأنه لما جعل
ا □ تعالى عدة المطلقة قبل البلوغ دل على جواز تزويجها قبله]